التعليل الحمد والنعمة لك والملك ويسن الوقف هنا لئلا يقترن
بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك ويستحب ان لا يزيد على هذه
الكلمات وان يكررها ثلاثا متوالية ويكره قطعها الا
برد السلام فيندب والالحنية محذور واذا راى شيئا يعجبه
او يكرهه قال لبيك ان العيش اي الهني الذي لا يعقبه
كدر عيش الاخرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه فان
ترجم مع القدرة جاز ويعدها اي التلبية يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والاولى صلاة
التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلبية ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه
وما احب ويستعيذ به من النار للاتباع بسند ضعيف
ولو اراد التلبية مرات كثيرة اتى بالصلاة وما بعدها بعد فراغ
الكل والاكمل ان ياتي به بعد كل ثلاث مرات والاغتسال لدخول
مكة وان كان الداخل حلالا واستثنى الماوردي من خرج
من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به ومكة بالميم
اسم للبلد الحرام سميت بذلك لقلة مائها من امتك الفصيل ضرع
امه ويقال لها بكة بالباء وهي كبقية الحرم افضل الارض
الا التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا
حتى من العرش وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة
المشهور الان من زقاق الحجر والسكنى فيها لمن وثق من نفسه
بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه

افضل

افضل من سكنى المدينة ومن قال ان السيئة تضاعف فيها كما
تضاعف الحسنات فمراده انها تعظم فيها اكثر منها في غيرها
لا انها تتعدد فلا تنافي الاية والاحاديث المصرحة
بعدم التعدد وقد صح خبر ان حسنة الحرم بمنزلة الف حسنة
وكون الاغتسال لدخولها بذي طوى بفتح الطاء افصح
من ضمها وكسرها اي بماء البير التي فيه لمار بها وهو الجائي
من طريق المدينة افضل من اغتساله من غيرها للاتباع وهو محلة
بين المحلتين المسميين الان بالحجونين فيه بير مطوية اي مبنية
بالحجارة فنسب الوادي اليها وثم الان ابيار متعددة
والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب اما غير المار بها
فيسن طهره من مثل مسافتها ويسن دخولها قبل الوقوف بعرفة ان
لم يخش فوته اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه ولكثرة
ما يحصل له من السنن الاتية واغتناما لعظم ثواب
العبادات فيها في عشر الحجة التي صح فيها خبر ما من العمل احب
الى الله من العمل في عشر ذي الحجة ويسن والافضل دخولها لكل احد ولو
حلالا من ثنية كدا بالمد وفتح الكاف وهو الموضع المشرف
على المعلاة وان لم تكن بطريقه فيعرج اليها ويخرج ولو الى عرفة
من ثنية كدى بالقصر وضم الكاف وهو الان حول باب
الشبيكة وذلك للاتباع رواه مسلم والثنية الطريق الضيق
بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج
لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه
ويسن ان يدخل نهارا وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا
ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول عند لقاء الكعبة

ايام ٩

لكدا

ولو في العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)